ICC-ASP/7/12

المحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General
19 August 2008

ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة السابعة

لاهاي

١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير مؤقت يتعلق بشتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية

تقرير مؤقت يتعلق بشتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية

١- في الفقرة ١٣ من قرارها ICC-ASP/6/Res.2 ، دعت جمعية الدول الأطراف المحكمة الجنائية الدولية إلى" أن تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة تقريرا محدّثا يتناول شتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية بغية تقييم أثر شتى هذه الآليات في الميزانية، في جملة أمور".

٢- وتلبية لهذا الطلب، أجرى قلم المحكمة تحليلا لنظم المساعدة القانونية بما في ذلك الموارد المخصّصة لأفرقة الدفاع[١] وتحديد مفهوم العوز[٢] وأعدّ استبيانا يتضمن ١٥ سؤالا اعتبرأنها الأفيد والأكثر علاقة بالموضوع بغية تقديم تقرير شامل عن أي نظام يمكن للجمعية أن تتخذ قرارا مستنيرا بشأنه.

٣- و في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، قام قلم المحكمة بتوجيه الاستبيان المذكور إلى المحاكم الجنائية الدولية الآتي ذكرها و هي: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التابعة للأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التابعة للأمم المتحدة، المحكمة الخاصة لسيراليون و الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. و تم في وقت لاحق، تلقي الاستبيانات المملوءة و جرى استعراضها و أُعدّ تقرير يقوم على أساس الأجوبة المقدمة مشفوعا بأية معلومات أخرى ذات علاقة بالموضوع.

أولا – ملاحظات تمهيدية

٤- تنبغي الإشارة إلى أن الخبرة العملية التي تنم عنها الإجراءات القانونية محدودة بحكم حداثة عهد المحكمة ومحدودية عدد القضايا المطروحة عليها في الظرف الراهن وهي: قضية واحدة في مرحلة المحاكمة وقضية أخرى – هي الآولى التي يتعدّد فيها المتهمون انتهت بشأنها جلسات اعتماد التهم منذ أمد قصير والقضيّة الأخيرة تتعلق بمشتبه به نقل منذ عهد قريب و مثُل لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية.

٥- وبالنظر إلى محدودية هذه الخبرة، لا يمكن في الظرف الراهن تعيين أية معايير نهائية بالنسبة للقضايا التي تثار مستقبلا باستثناء تقييم نظام المساعدة القانونية الذي أجرته المحكمة في عام ٢٠٠٧ والذي أدى إلى إدخال تعديلات

---

(١) تقرير جمعية الدول الأطراف عن الخيارات لتأمين سبل الدفاع الملائمة للمتهمين ICC-ASP/3/16 (تم تحديثه بموجبICC/ASP/5/inf.1) وتقرير بشأن طرق عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة واقتراحات بتعديله، ICC-ASP/6/4

(٢) تقرير عن مبادئ و معايير تحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية (عملا بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية و المالية المؤرخ ١٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٤)، ICC-ASP/6/INF.1.

حظيت بموافقة لجنة الميزانية و المالية عليها بوصفها تشكل"هيكلا سليما لنظام المساعدة القانونية" [٣] و لاحظت اللجنة كذلك أن"ربط تركيبة الفريق بمرحلة المحاكمة و القيام، عند الاقتضاء، بإضافة موارد بشرية إضافية وفقا لجملة محددة من البرامترات الكمية يبدو أمرا معقولا". [٤] وتواصل المحكمة رصد أداء نظام المساعدة القانونية الذي تعتدّ به إذا ما ومتى ما اقتضت الضرورة باقتراح إدخال تعديلات إضافية لتأمين حق المشتبه به أو المتهم في دفاع متسم بالكفاءة والجدوى"مع الحفاظ على سلامة نظام المساعدة القانونية الذي يديره المسجل و تأمين الرقابة على تكاليف المساعدة القانونية من جانب اللجنة وجمعية الدول الأطراف" [٥].

٦- و ينبغي وضع ما تقدم ذكره في الحسبان حين النظر في هذا التقرير. كما ينبغي مراعاة الاختلافات حين تقارن إجراءات سائر المحاكم الجنائية الدولية التي استعرضت بالإجراءات التي تختص بها المحكمة. ومشاركة الضحايا في تلك الإجراءات توضح على النحو الأفضل حقيقة كهذه و هناك أمثلة أخرى من بينها التحديات التي ينطوي عليها الواجب الملقى على جانب الأطراف بالكشف عن الأدلة.[٦] و تبين الجداول أدناه حجم العمل المتولد عن هذه القضايا وذلك في سياق الوثائق العامة فحسب. أما الوثائق السرية المقدمة من طرف واحد أو التي عليها ختم فهي ليست مشمولة.

الجدول١: مجموع الوثائق العامة التي أودعها الدفاع في قضية: المدّعي العام ضدّ توماس لوبنغا ديالو

القضايا	*الوثائق المودعة*	*النسبة المئوية للوثائق المودعة*
المتعلقة بطلبات الضحايا المشاركة في إجراءات الدعوى	٧٧	١٨,٥٥
المتعلقة بطرائق مشاركة الضحايا الذين حظوا بالقبول	٢٣	٥,٥٤
قضايا ذات علاقة بالكشف عن الأدلة	٢٥٥	٦١,٤٥
المجموع الجزئي	٣٥٥	٨٥,٥٤
قضايا أخرى	٦٠	١٤,٤٦
المجموع	**٤١٥**	**١٠٠**

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء ١، الفقرة ٨٠.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٢.

(٦) الدائرة الابتدائية الأولى، ١٣ حزيران/يونية ٢٠٠٨:"القرار المتعلق بالعواقب المترتبة على عدم الكشف عن أدلة البراءة بمقتضى الاتفاقات المبرمة طبقا للفقرة ٣(ه) من المادة ٥٤ وطلب تأجيل مقاضاة المتهم فضلا عن جملة من القضايا الأخرى التي أثيرت أثناء اجتماع استعراض الحالة المنعقد في حزيران/ يونية ٢٠٠٨)ICC-01/04-01/06-1401 .

الجدول ٢:مجموع الوثائق العامة التي أودعها الدفاع في قضية: المدّعي العام ضدّ توماس لوبنغا ديالو

القضايا	*الوثائق المودعة*	*النسب المئوية للوثائق المودعة*
المتعلقة بطلبات الضحايا المشاركة في إجراءات الدعوى	١٩	٢١,٣٥
المتعلقة بطرائق مشاركة الضحايا الذين حظوا بالقبول	٤	٤,٤٩
قضايا ذات علاقة بالكشف عن الأدلة	٣٨	٤٢,٧٠
المجموع الجزئي	٦١	٦٨,٥٤
قضايا أخرى	٢٨	٣١,٤٦
المجموع	**٨٩**	**١٠٠**

الجدول ٣: مجموع الوثائق العامة التي أودعها الدفاع في قضية المدّعي العام ضدّ جرمان كاتنغا و آخرين

القضايا	*الوثائق المودعة*	*النسبة المئوية للوثائق المودعة*
المتعلقة بطلبات الضحايا المشاركة في إجراءات الدعوى	١٣	٥,٥٨
المتعلقة بطرائق مشاركة الضحايا الذين حظوا بالقبول	٢٠	٨,٥٩
قضايا ذات علاقة بالكشف عن الأدلة	١٠٧	٤٥,٩٢
المجموع الجزئي	١٤٠	٦٠,٠٩
قضايا أخرى	٩٣	٣٩,٩١
المجموع	**٢٣٣**	**١٠٠**

الجدول ٤: مجموع الوثائق العامة التي أودعها الدفاع في قضية: المدّعي العام ضدّ جرمان كاتنغا و آخرين

القضايا	*الوثائق المودعة*	*النسبة المئوية للوثائق المودعة*
المتعلقة بطلبات الضحايا المشاركة في إجراءات الدعوى	٦	١٠,١٧
المتعلقة بطرائق مشاركة الضحايا الذين حظوا بالقبول	٤	٦,٧٨
قضايا ذات علاقة بالكشف عن الأدلة	٢٧	٤٥,٧٦
المجموع الجزئي	٣٧	٦٢,٧١
قضايا أخرى	٢٢	٣٧,٢٩
المجموع	**٥٩**	**١٠٠**

٧- وفي القضايا المتعلقة بلوبنغا وكاتنغا وآخرين، بلغ مجموع عدد الوثائق المودعة في كل قضية ١٤٣١ وثيقة(منها ٤١٥ وثيقة عامة) و٦٨٣ (منها ٢٣٣ وثيقة عامة) على التوالي. على هذا النحو, يبلغ متوسط ما يودع من الوثائق يوميا ٢,٥ وثيقة وحين تكون مقدمة من الأطراف أو من مشاركين غير الدفاع لابدّ من أن ينظر فيها الدفاع نفسه بكل دقة و عناية. وهذه الوثائق تضاف إلى عدد لا حصر له من الوثائق الأخرى التي كشف عنها المدعي العام للدفاع و التي هي غير مدرجة في ملف القضية.

٨- و توضح الجداول الواردة أعلاه بأن المسائل المميزّة للمحكمة و منها على سبيل المثال طلبات المشاركة الواردة من الضحايا و طرائق مشاركة الضحايا الذين يحظون بالقبول و المسائل المتعلقة بالكشف عن الأدلة و ما إلى ذلك هي الداعي لمعظم ما يودعه الدفاع و غيره من المشاركين في إجراءات الدعوى. وعلى حين أن المقارنة بين القضايا تبدو و كأنها تؤشر إلى تناقص العمل الذي تستوجبه هذه القضايا يستحيل في هذه المرحلة المبكرة من مراحل تطور المحكمة التنبؤ بأي درجة من درجات التقين بما إذا كان هذا الاتجاه سيتواصل مستقبلا.

٩- و تجدر الإشارة كذلك إلى أن في هذه المرحلة المبكرة من تطور القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية هناك العديد من الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة و قواعدها ولائحتها المفتوحة للتأويلات وهي بحاجة إلى أن تبت فيها الدوائر. وهذا بدوره يتطلب جهدا إضافيا من جانب جميع الأطراف و المشاركين بمن فيهم الدفاع للخوض في هذه المسائل المطروحة محلّ الجدل كما أنها تزيد من الصعوبة التي تواجه على صعيد تقييم كيفية تغير عبء عمل أفرقة الدفاع في المستقبل وزمن ذلك التغير ومتى ستثور حالة من الأحوال المماثلة إما بسبب ظروف جديدة تطرأ لم يتنبأ بها حتى الآن أو بسبب قرارات اتخذت في السابق هي بحاجة إلى إعادة النظر فيها.

١٠- و بما أن تحديد مستوى العوز يرتبط حتما بتكاليف المساعدة القانونية من المنطقي أن يجري أولا استعراض نتائج المقارنة بين الموارد المخصصة لكل كل برنامج من برامج المساعدة القانونية في الماد كل محكمة الجنائية الدولية ثم تبين بعد ذلك الآثار التي المترتبة على هذه الموارد في تحديد العوز.

ثانيا الموارد المخصصة

١١- إن نطاق الموارد المخصصة في إطار المساعدة القانونية داخل جميع المحاكم الجنائية الدولية التي استعرضت هوثمرة تقييم للعمل اللازم و المعقول الذي يقتضيه التمثيل القانوني الكفء و الفعال. وما قام به لاحقا المديرون المختصون من رصد لأداء البرنامج أفضى إلى استعراض متواصل لكل برنامج.

١٢- ونظام المساعدة القانونية المعمول به راهنا في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اعتمد في عام ٢٠٠٦وهو يشتمل على مخططين اثنين ويستأثر بمكون خاص قائم بذاته بالنسبة لمرحلة ما قبل المحاكمة.[٧] و قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا باستعراض برنامج المساعدة القانونية الخاص بها في ٢٠٠٤ و عمدت إلى تحويله من نظام للدفع على أساس الساعة الواحدة إلى نظام دفع مبلغ إجمالي عن كل مرحلة وذلك لتغطية القضايا المتعلقة بفرادى المتهمين و القضايا المشتركة عند انطباق الحال. أما المحكمة الخاصة لسيراليون و الدوائر الاستثنائية في المحاكم لكمبودية اللتان لا تتمتعان بنفس القدر من الخبرة التي تتمتع بها المحاكم المخصصة، فهما لم تريا أي داع لاستعراض برنامجيهما للمساعدة القانونية.

---

(٧) انظر نظام الدفع الخاص بالدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة المدرج على الانترنت على الموقع التالي:
http://www.un.org/icty/legaldoc-e/basic/counsel/payment_pretrial.htm. (تم آخر رجوع إليه في ١٠ تموز/يولية ٢٠٠٨).

١٣- و المحكمة الجنائية الدولية توخت ،كما سبقت الإشارة إلى ذلك، نهجا استباقيا, و بالنظر إلى الخبرة التي اكتسبتها من الدعوى الأولى التي نظرت فيها اقترحت, من تلقاء نفسها، إدخال تعديلات عديدة و هي ملتزمة بمواصلة ممارسة التقصي هذه آخذة بعين الاعتبار في جملة أمور،كفاءة استخدام الموارد والتغذية المرتدة من الأطراف و المشاركين في الإجراءات القانونية و الإشارات و الأوامر الواردة من الدائرة (الدوائر) في مواجهة الطعون التي يتقدم بها الدفاع ضدّ قرارات المسجل بشأن طلبات المزيد من الموارد[٨] أو بشأن أي قرار آخر يستدعي تخصيص موارد إضافية.[٩]

ألف– تركيبة الأفرقة

١٤- تكون المساعدة القانونية مضمونة، في حالة المحكمة الجنائية الدولية، ابتداء من اللحظة التي ينقل فيها المتهم إلى عهدتها. وحيثما يطلب المتهم مساعدة قانونية وفور تلقي جميع الوثائق ذات العلاقة بالموضوع الداعمة لطلبه، يعلن المسجل عن أن المتهم معوز مؤقتا رهنا بنتيجة تحقيق شامل ودقيق في وضعيته المالية. وقد تأخذ هذه المساعدة القانونية شكل أتعاب تؤدى إلى الدفاع[١٠] خلال المدة القصيرة التي تسبق مثول المتهم أول مرة أمام الدائرة, واثناء ذات المثول لأول مرة وأية مذكرات قانونية ذات علاقة بالموضوع يلزم إيداعها و تكون ناشئة عن الجلسة المكرسة لمثول المتهم أول مرة. ويمضي المتهم من بعد ذلك، في تعيين محام يمثله طيلة المدة التي تستغرقها الدعوى أمام المحكمة. و يتحمل الدفاع مسؤولية تشكيل الفريق التابع له على أفضل نحو يوفر المساعدة القانونية اللازمة للمتهم–الموكل.

١٥- وعلى هذا النحو يتكون فريق أساسي يشمل محاميا (برتبة ف–٥) ومساعدا قانونيا برتبة (ف–٢)، ومدير حالة برتبة(ف–١) لغرض الدعوى، ويمكن تعزيز هذا الفريق أثناء الدعوى بموارد إضافية تتم إتاحة البعض منها بشكل تلقائي، مثل المحامي المعاون، و بشتى الأوجه وفقا للبرامترات التي يمكن أن تؤثر في عبء العمل الملقى على عاتق الدفاع.[١١]

---

(٨) انظر الدائرة التمهيدية الأولى، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،"قرار بشأن طلب مقدم من الدفاع عملا بالبند ٨٣ (٤)"، ICC-01/04-01/06-460.

(٩) وجهت الدائرة التمهيدية في قرارها المؤرخ ٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، أمرا إلى المسجل " (بأن يتاح بشكل دائم ومجانا مترجم شفوي فرنسي لمساعدة توماس لوبنغا ديالو وفريق الدفاع لغرض الجلسة المكرسة لاعتماد التهم فيما يخص الوثائق الواردة في القضية و المتاحة باللغة الانكليزية فقط ":قرار متخذ بناء على طلبات الدفاع في ٣ و ٤ تموز/يولية ٢٠٠٦، ICC-01/04-01/06-268 ،الصفحة ٨ من النص الانكليزي، والفقرة قبل الأخيرة.

(١٠) انظر الفقرة ٢ من البند ٣٧ من لائحة المحكمة و نصّها:"إذا احتاج شخص ما إلى مساعدة قانونية عاجلة و لم يكن هناك محام معين لذلك أو في حال غياب محاميه يجوز للمسجل أن يعين أحد المحامين المناوبين ،أخذا في الاعتبار دغيات الشخص فيما يتعلق بالقرب الجغرافي للمحامي واللغات التي يتكلمها." وقد طبق هذا البند في حالة جميع الأشخاص الذين نقلوا حتى الآن إلى عهدة المحكمة.

(١١) انظر الوثيقة

١٦- وتختلف تركيبة أفرقة الدفاع باختلاف الاختصاص الذي يخضع للتحليل و المرحلة التي وصلت اليها الدعوى قيد النظر، و نظام تسديد المساعدة القانونية المطبق، و في بعض الحالات، حيث يطرأ تغيير على برنامج المساعدة القانونية. والمراحل المختلفة التي تمر بها الدعوى، مثل مرحلة التحقيق و المرحلة السابقة للمحاكمة، ومرحلة المحاكمة ومرحلة الاستئناف، تختلف اختلافا طفيفا بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية التي تم تقصيها وذلك حسب النصوص الإجرائية السارية ضمن كل محكمة (انظر المرفق الأول).

١٧- و الجدول 5 أدناه يبين النظام المزدوج الذي تستخدمه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تحديد تركيبة الفريق رهنا بالمرحلة التي بلغتها الدعوى(انظر المرفق الأول) وتشعب القضية المطروحة.

الجدول ٥: تركيبة الأفرقة في إطار نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

الشوط	*المرحلة*	*درجة التعقيد*[١٢]	*تركيبة الفريق*[١٣]
ما قبل المحاكمة	١		محام
	٢		محام + موظف دعم
	٣	المستوى الأول	محام + موظفا دعم + محام معاون(٢,٥ أشهر)
		المستوى الثاني	محام+٣ موظفي دعم +محام معاون(٤ أشهر)
		المستوى الثالث	محام+ ٥ موظفي دعم+محام معاون(٥,٥ أشهر)
المحاكمة		المستوى الأول	محام+محام معاون+موظف دعم
		المستوى الثاني	محام+محام معاون+٣ موظفي دعم
		المستوى الثالث	محام+ محام معاون+٥ موظفي دعم
الاستئناف		المستوى الأول	١٠٥٠ ساعة للمحامي+ ٤٥٠ لموظفي الدعم
		المستوى الثاني	١٤٠٠ ساعة بالنسبة للمحامي+ ٦٠٠ ساعة لموظفي الدعم
		المستوى الثالث	٢١٠٠ ساعة بالنسبة للمحامي+ ٩٠٠ ساعة لموظفي الدعم

١٨- وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، يتألف الفريق الأساسي من محام و من ٣ موظفي دعم بمن فيهم المساعدين القانونين و المحققين. و للمحامي الذي يعين حرية توزيع الموارد التي تخص على النحو الذي

(١٢) المستويات الثلاثة هي: (١) صعب، (٢) صعب جدّا، و(٣) بالغ الصعوبة قيادي؛ و يستند التقييم إلى ما يلي (أ) مركزالمتهم في التسلسل الهرمي السياسي-العسكري؛(ب) عدد و طبيعة التهم الموجهة إليه؛ (ج) ما إذا كانت القضية تثير مسائل جديدة أخرى؛ (د) ما إذا كانت القضية تنطوي على تخصصات متعددة (النطاق الجغرافي للقضية)؛ (ه) درجة تعقيد الحجج القانونية و الوقائعية المعنية؛ (و) عدد ونوع الشهود المعنيين و الوثائق المعنية. و قد أُخذت هذه العوامل بعين الاعتبار في التعديلات التي اقترحتها المحكمة في عام ٢٠٠٧ بما في ذلك وضع تقدير كمي، حيث ما يكون ذلك عمليا، لعبء العمل المترتب:انظر الوثيقة ICC-ASP/6/4، الفقرتان ٣٥ و ٤٥.

(١٣) هذه التشكيلة هي الحدّ النظري الأدنى الذي تضعه المحكمة. والنظام في حدّ ذاته مرن و الأمر موكول للمحامي في تشكيل الفريق الذي يراه مناسبا و ذلك في حدود الأموال المخصصة.

يراه مناسبا أي تعيين معاون قانوني واحد ومحققان اثنان أو معاونان قانونان اثنان ومحقق واحد. ولا يمكن تعيين محام معاون في مرحلة ما قبل المحاكمة و مرحلة الاستئناف إلا بشروط بينما لا يمكن بحسب نظام المساعدة القانونية للمحكمة أن يكون المحامي المساعد(يشار إليه محام معاون في المحاكم المخصصة) أن يكون جزءا من الفريق أثناء مرحلة المحاكمة.

١٩- أما النظام المتبع في المحكمة الخاصة لسيراليون فيعطي المتهم الرئيسي سلطات واسعة تخوله التفاوض على تركيبة الأفرقة و الأجور التي تدفع للأعضاء فيها و هذا يشكل الأساس لعقد الخدمات القانونية الذي يبرم مع المحامي. والتجربة التي مرت بها المحكمة الخاصة لسيراليون أفضت إلى معالجة القضايا بشكل مختلف. ويتجلى هذا في حقيقة أن بعض القضايا التي ينظر فيها في شأن متهمين متعددين، يعين لهؤلاء عدد مختلف من المحامين و معاوني المحامين و ان كان هناك سقف لا يمكن تجاوزه و يتمثل في ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي في الشهر الواحد. وهناك حالة خاصة استثنيت من هذه القاعدة و تمثلت في قضية المدعي العام ضدّ شارلز كانكاي تايلور حيث حدد السقف عند مستوى٠٠٠ ٧٠ ألف دولار أمريكي. وعادة ما يسند لكل فريق مساعد قانوني واحد و لكن للمتهم الرئيسي أن يوافق على إضافة مساعدين قانونين آخرين إذا ما رأى ضرورة لذلك.

٢٠- بالمقابل، تقوم الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية بتعيين فريق قانوني كامل فور إلقاء القبض على المتهم ويتشكل هذا الفريق من محاميين معاونين(أحدهما كمبودي و الآخر أجنبي) وكلاهما برتبة ف-٥ ومستشار قانوني أجنبي (برتبة ف-٣) ومدير حالة كمبودي(برتبة ف-١). وهذا النظام يتطابق مع تركيبة أفرقة الدفاع للمحكمة أثناء مرحلة المحاكمة باستثناء تصنيف محام من المحامين(بموجب نظام المساعدة القانونية للمحكمة، يتقاضى المحامي المساعد أجر موظف برتبة ف-٤ ويجب أن تتوفر فيه مواصفات القبول في قائمة المحامين) والمستشار القانوني(يتلقى المساعدون القانونيون أجر موظف ف-٢ بالمحكمة).

باء- أجور أعضاء الفريق

٢١- يقوم نظام المساعدة القانونية للمحكمة على أساس المبلغ الإجمالي الشهري. فقبيل كل مرحلة من مراحل الإجراءات ومرة كل ستة أشهر من بعد ذلك إذا استمرت المرحلة قائمة يتوجب على المحامي أن يقدم خطة عمل مفصلة إلى المسجل ليوافق عليها طبقا للبند ١٣٤ من لائحة قلم المحكمة. وتفصل خطة العمل هذه جميع الأنشطة التي يرى المحامي أن من المناسب الاضطلاع بها بغية تمثيل موكله تمثيلا كفءا و فعالا في كل مرحلة من مراحل الدعوى. والمعلومات المقدمة يقتصر استخدامها على داخل قلم المحكمة في إدارة برنامج المساعدة القانونية وتعامل بأقصى درجة من درجات السرية. وفي نهاية كل مرحلة من مراحل الإجراءات-أو بعد انقضاء ستة أشهر أيهما أسبق-يقدم المحامي تقريرا عن تنفيذ خطة العمل إلى قلم المحكمة.

٢٢- ولضمان استخدام أموال المساعدة القانونية في سبيل العمل المضطلع به فعلا في إطار القضية المعروضة، يقوم قلم المحكمة باستعراض خطة العمل والتقرير الأنف الذكر بالاستناد إلى كشوف العمل الشهري التي يقدمها

أعضاء الفريق. واعتبارا من نهاية كل مرحلة وحتى نهاية المراحل الوسيطة الموصوفة أعلاه (نهاية المرحلة أو مرة كل ٦ أشهر بحسب أيهما يكون السابق) يتلقى كل عضو من أعضاء الفريق مرتبا في شكل مبلغ إجمالي شهري مواثق للمرتب الذي يتقاضاه في الوظيفة التي يشغلها ضمن الفريق بعد تجهيز الكشوف الأنفة الذكر المقدمة. وهذا النظام قائم على أساس الوفاء بمبدأين أساسيين و هما توفير تمثيل قانوني كفء و فعال بالنسبة للأشخاص المعوزين و كفالة صرف أموال المساعدة القانونية للمحكمة بأمانة و حكمة.

٢٣- وتبقى هذه المدفوعات ثابتة طيلة الدعوى شريطة أن يبقى تعيين أعضاء الفريق محافظا على صلاحيته وتسدد الأموال حتى في الأوقات التي يكون فيها النشاط القضائي في مستواه الأدنى أو غير قائم كما في حالة انتظار صدور قرار. و المنطق الكامن وراء ذلك هو(جعل أفرق الدفاع تشعر بأنها جزء من المحكمة بجعل جدول المدفوعات الخاص بهم مشابها للجدول المستخدم بالنسبة الأفراد ميلاك المحكمة؛() و اضفاء الصبغة النظامية على المدفوعات التي تسدد لأعضاء فريق الدفاع؛(ج) و التخفيف من العبء الملقى على الدفاع المتمثل في تسديد أجور أعضاء الفريق و تفادي حدوث نزاعات تتعلّق بالدفع بين المحامي و أعضاء الفريق؛(د) و تبسيط إدارة المدفوعات الدورية المقدمة لشتى أعضاء الفريق، الذين يمكنهم أيضا التعويل على تلقيهم مبلغا ثابتا كل شهر. والأجر المدفوع لكل عضو من أعضاء الفريق حدد في نفس معدل أجور الأفرق العاملة في مكتب المدعي العام.(١٤)

٢٤- وعلى حين اعتمدت الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية هذا النهج نفسه، تحولت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من النظام القائم على أساس الساعة إلى النظام القائم على أساس المبلغ الإجمالي، وهو نظام يواصل حساب الأجور على أساس الساعة ولكنه ينطوي على طريقتين مختلفتين هما مبلغ أقصى بحسب المرحلة أثناء المرحلة التمهيدية ومرحلة الاستئناف ومخصص يومي أثناء مرحلة المحاكمة. ويتميز هذا النظام الأخير، بالإضافة إلى ذلك، بتطبيقه بشكل مختلف يتوقف على ما إذا كان العضو المعني في الفريق موجودا في مقر المحكمة أو في مكان خارجه.

الجدول ٦: الأجور المدفوعة في إطار النظام القائم على أساس الساعة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عضو الفريق	السعر بالساعة	الحدّ الأقصى الشهري	الأجور بحسب الحدّ الأقصى الشهري
المحامي	٩٠-١١٠ دولارات أميريكية	١٧٥ ساعة/شهريا	٧٥٠ ١٥-٢٥٠ ١٩ دولار أمريكيا
المحامي المعاون	٨٠ دولارا أمريكيا	٢٥٠ ساعة (كمجموع) قبل المحاكمة	٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي
		أثناء المحاكمة: ١٧٥ ساعة/شهريا	٠٠٠ ١٤ شهريا
		٣٥٠ ساعة(كمجموع) أثناء مرحلة الاستئناف	٠٠٠ ٢٨ دولار أمريكي
المساعدون القانونيون ولمحققون (٣)	٢٥ دولارا أمريكيا	١٠٠ ساعة/شهريا	٢٥٠٠ دولار أمريكي

(١٤) انظر الوثيقة ICC/ASP/6/4 ، المرفق السادس. تنبغي الإشارة إلى أن احتمالات شتى أخذت بعين الاعتبار في تحديد الدرجة المناسبة لمرتب أعضاء فريق الدفاع وهي الدرجة الخامسة باعتبار أن عليهم أن يرتبوا لتسديد ما يلزم من تأمين و معاش تعاقدي. من ناحية أخرى من الجائز أن هؤلاء الأعضاء سيعملون ضمن فريق طيلة سنوات متعددة دون استحقاق أي زيادة في الأجور.

الجدول ٧ : حدود الأجور القصوى بموجب نظام المبلغ الإجمالي المعمول به في المحكمة الجنائية الدولية لرواند

مرحلة ما قبل المحاكمة		المحامي	٠٠٠ ١٨٠- ٠٠٠ ٢٢٠ دولار أمريكي (بحسب الخبرة)
		المحامي المعاون	٠٠٠ ١٦٠ دولار أمريكي
		مساعد قانوني+محققين (٣)	٠٠٠ ١٥٠ دولار أمريكي
		مجموع المرحلة	٠٠٠ ٤٩٠- ٠٠٠ ٥٣٠ دولار
مرحلة المحاكمة	بمقر المحكمة في اليوم	المحامي	٧٢٠-٨٨٠ دولار أمريكي
		المحامي المعاون	٦٤٠ دولار أمريكي
		مساعد قانوني+محققين(٣)	٦٠٠ دولار امريكي
	بعيدا عن مقر المحكمة، في اليوم	المحامي	٤٥٠-٥٥٠ دولار أمريكي
		المحامي المعاون	٤٠٠ دولار أمريكي
		مساعد قانوني+محققين (٣)	٣٧٥ دولار أمريكي
مرحلة الاستئناف		المحامي	٠٠٠ ١٥٣-٠٠٠ ١٨٧ دولار
		المحامي المعاون	٠٠٠ ١٣٦ دولار أمريكي
		مساعد قانوني+محققين (٣)	٥٠٠ ١٢٧ دولار أمريكي
		مجموع المرحلة	٥٠٠ ٤١٦- ٥٠٠ ٤٥٠ دولار

٢٥- تطبق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الهيكل المتعلق بدفع المبلغ الإجمالي على مرحلة المحاكمة وتشدد على أن المبالغ المسددة للفريق شهريا لا تقابل المخصصات الشهرية القائمة على أساس ساعات العمل، بل تقابل سلفات المبلغ الإجمالي التي تتحدّد، بالنسبة لمرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة الاستئناف، وفقا لمستوى التشعب الذي يجري تقييمه،وبالنسبة لمرحلة المحاكمة وفقا للفترة التقديرية التي تستغرقها القضية و تشعب هذه المرحلة.

٢٦- أما الأجور التي تسدّد للمحامي وللمحامي المعاون بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فهي مشابهة لما هومحدد بموجب نظام المساعدة القانونية للمحكمة المبين في الجدول ٨.

الجدول ٨: أساس الأجور التي تدفع لمحام في إطار نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

		المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية
المحامي	مستوى الأجور	ف-٥ الدرجة السابعة	ف-٥ الدرجة الخامسة
	الطرائق	٧٥ في المائة من المرتب الأساسي الإجمالي بالنسبة للمرحلة السابقة للمحاكمة ١٠٠ في المائة من المرتب الأساسي الإجمالي بالنسبة لمرحلة المحاكمة	١٠٠ في المائة من المرتب الأساسي الإجمالي [١٥] طيلة الاجراءات القانونية بأسرها
	أعباء مهنية	٤٠ في المائة من الأجر ("تكاليف المكتب")	إلى حدّ أقصاه ٤٠ في المائة من الأجر المحدد شرط تقديم الإثبات
	التاريخ المرجعي للأجر	٢٠٠٦	٢٠٠٧
المحامي المعاون	مستوى الأجر	ف-٤ الدرجة السا بعة	ف-٤ الدرجة الخامسة
	الطرائق	١٠٠ في المائة من المرتب الأساسي الإجمالي طيلة الترافع	١٠٠ في المائة من المرتب الأساسي الإجمالي طيلة الترافع
	أعباء مهنية	٤٠ في المائة من الأجر(تكاليف المكتب)	إلى حدّ أقصى قدره ٤٠ في المائة من الأجر المرتب شرط الإثبات
	التاريخ المرجعي للأجر	٢٠٠٦	٢٠٠٧

27- والأجر المعمول به بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالنسبة لموظفي الدعم محدد بمقدار ٣٠٠٠ يورو استنادا إلى سعر قدره ٢٠ يورو لساعة العمل الواحدة وبمعدّل ١٥٠ ساعة في الشهر الواحد.

28- وتنبغي الإشارة إلى أن المبلغ الإجمالي الذي يخصص لكل قضية يقوم على أساس متوسط طول المرحلة قيد النظر. وفي حالة النظامين المعمول بهما في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وحين تواجه مرحلة متطاولة حيث يكون الدفع محسوبا على أساس مبلغ إجمالي هناك امكانية أن يخصص قلم المحكمة موارد إضافية. وفي حالة المحكمة، هناك إمكانية بتعديل تركيبة الفريق بشكل يفي بالاحتياجات الفعلية للتمثيل الكفء و الفعال، كما هو وارد في النصوص القانونية للمحكمة[١٦]. وهذا في الظرف الراهن يعتبر أحكم نهج يتبع إلى أن يُكتسب المزيد من الخبرة في تطبيق المساعدة القانونية وعندها يمكن أن يعاد النظر في المسألة[١٧].

(١٥) تتمثل طرائق دفع أجور المحامي و المحامي المعاون في إطار نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي: ٧٥ في المائة من المرتب الأساسي الإجمالي الذي يدفع شهريا أثناء مرحلة المحاكمة ومرحلة الاستئناف على أن تدفع نسبة ٢٥ في المائة المتبقية في نهاية كل مرحلة أو مرة كل ٦ أشهر بعد أن يستعرض تنفيذ خطّة العمل التي أقرها أصلا المسجل، أي الاحتمالين هو الأسبق. و يسدد المرتب كاملا أثناء مرحلة المحاكمة: انظر" تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة واقتراحات بتعديله" المؤرخ ٣١ ايار/مايو ٢٠٠٧، ICC-ASP/6/4 الفقرة ٦٣.

(١٦) انظر الفقرة ٣ من البند ٨٣ من لائحة المحكمة.

(١٧) انظر ICC-ASP/3/16 ، الفقرة ١٦، الفقرة الفرعية الرابعة ("الاستمرارية")

٢٩- وفي حالة المحكمة الخاصّة لسيراليون ، يتمتع الدفاع بمرونة أكبر في التفاوض على أجور الأعضاء الذين يشكلونة مع الجهة الرئيسية القائمة بالدفاع في إطار عقد خدمات قانونية. ويسترشد في هذه المفاوضات بالمعايير الوارد ذكرها في الجدول ٩ أدناه:

الجدول ٩: أجر أعضاء الفريق في المحكمة الخاصة لسيراليون

المحامي	١١٠ دولارات أ أمريكية للساعة الواحدة و٥٠٠ دولار أمريكي عن كل جلسة يحضرها
المحامي المعاون	٩٠ دولارا أمريكا للساعة الواحدة و٣٥٠ دولآرا عن كل جلسة يحضرها
المساعد القانوني	٣٥ دولآرا للساعة الواحدة
المحققون الوطنيون	١٠٠٠ دولار في الشهر
المحققون الدوليون	تسدد لهم أجور تعادل اجر موظف من فئة ف-٣ و موظف ف-٤ بالأمم المتحدة

٣٠- ويمكن للمحكمة أن تنظر، مستقبلا، في تنفيذ نظام قوامه مبلغ جمالي مشابه للنظم المعمول بها في المحاكم المخصصة أثناء المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة الاستئناف حالما يتيسر إجراء تقييم معقول لمتوسط المدة التي تستغرقها قضية ما وبخاصة حجم مشاركة الضحايا في المرحلة السابقة للمحاكمة. والأخذ بدرجة المرونة نفسها المتوخاة في إطار نظام المحكمة الخاصة لسيراليون يترتب عليه انتداب موظفين إضافيين لإدارة كل عقد من عقود الخدمات القانونية إدارة سليمة ممّا من شأنه أن تترتب عليه آثار مالية دون أن تكون هناك بالضرورة ضمانة للحدّ من ميزانية المساعدة القانونية. من ناحية أخرى وكما تقدم ذكره، لنظام المساعدة القانونية المعمول به بالمحكمة هامش من المرونة يتيح للمحامين امكانية أن يحددوا الهيكل المناسب للفريق الذي يشكلونه وفق ما يلائم الميزانية المتوفرة.

جيم- تعويض الأعباء المهنية

٣١- يتم التعويض، في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، عن الأعباء المتمثلة في الأتعاب القانونية بدفع مبلغ جزافي يتمثل في ٤٠ في المائة أثناء المرحلتين الثانية و الثالثة من المرحلة التمهيدية و مرحلة المحاكمة. وبالمقابل يسمح النظامان المعمول بهما في الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية وفي المحكمة الجنائية الدولية بدفع هذه الأتعاب بنسبة تصل إلى أربعين في المائة فقط إذا قدّمت الإثباتات. وينبغي أيضا أن يوضع نصب الأعين أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعوض مثل هذه الأتعاب بحكم أنها لا توفر أية مكاتب دائمة لأفرقة الدفاع التابعة لها وذلك خلافا لما تفعله المحكمة الجنائية الدولية.

٣٢- والأسس المنطقية التي يقوم عليها تسديد المحكمة للأعباء المهنية يرد تفصيلها في التقرير المرفوع إلى جمعية الدول الأطراف والمتعلق بخيارات تأمين الموارد الملائمة للدفاع عن المتهمين.[١٨] والقاعدة هي أن قلم المحكمة يقوم

(١٨) ICC-ASP/3/16 الفقرتان ٢١ و٢٢.

بتحديد سقف أقصاه ٤٠ في المائة من الرسوم القانونية المدفوعة بالاعتماد على مستندات وثائقية (الايصالات، وما إلى ذلك) هي ذات صلة بالأتعاب المهنية الفعلية التي تُكبدت. وحالما تتحدّد تلك النسبة المئوية، يصبح المبلغ تلقائيا مستحق الدفع كل شهر أثناء مرحلة المحاكمة ويضاف إلى الأجور التي يتقاضاها عضو الفريق.

٣٣- ويشتمل النظام المعمول به بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على دفع ٢٠٠٠ دولار أمريكي للمحامي في نهاية كل مرحلة على سبيل التعويض عن الأعباء المهنية. أما الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية فهي تدخل جميع التعويضات التي تدفع لقاء الأعباء المهنية في الأجر المدفوع للمحامي.

دال- نفقات أخرى

٣٤- في نظام المحكمة الجنائية الدولية، تكون البعثات إلى مقر المحكمة التي يضطلع بها المحامي والمحامي المعاون داخلة في المبلغ الشهري وقدره ٤٠٠٠ يورو الذي المخصص لنفقات الفريق. أما بقية أعضاء الفريق فيتوقع منهم أداء أعمالهم في المكاتب التي توفرها لهم المحكمة بالمقر، وفيما عدا اجرة السفر إلى لاهاي في بداية تعيينهم وعند نهايته لايدفع لهم أي تعويض إضافي و على صعيد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لا يعوض سوى تكاليف البعثات التي يضطلع بها المحامي والمحامي المعاون بينما لا تضع المحاكم الجنائية الأخرى التي جرى استعراضها أي سقف لبعثات أعضاء الفريق كل الى مقره، مع أنها تُخضع كافة البعثات لتدقيق وموافقة قلم المحكمة أو مكتب الدفاع بحسب الاقتضاء.

٣٥- وفيما يتعلق بترجمة الوثائق، تتمثل القاعدة العامة في جميع المحاكم الجنائية الدولية في قيام القسم المختص التابع لقلم المحكمة بترجمة كافة الوثائق الضرورية، وهذا هو الشأن بالنسبة للدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية و المحكمة الخاصة لسيراليون، بيد أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تغطي تكلفة أية ترجمات إضافية مطلوبة لأعضاء فريق الدفاع حين تقوم جهات خارجية بهذه الترجمة كما يمكن أن تستخدم موارد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في غرض ترجمة الوثائق التي ستعرض على المحكمة بوصفها أدلة وهناك ترجمات أخرى يمكن أن تسدّد من مخصصات المساعدة القانونية التي تتلقاها الأفرقة. وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية تخصم مثل هذه النفقات من البدل الشهري السابق الذكر و قدره ٤٠٠٠ يورو.

هاء- التحقيقات

٣٦- تضع الميزانية في المحكمة الجنائية الدولية حدّا أقصى للتحقيقات يتمثل في ٩٠ يوم عمل بالنسبة لمحقق (يدفع أجره على أساس أجر موظف برتبة ف-٤) ومستشار(يدفع أجره على أساس أجر موظف برتبة ف-١) بالنسبة لقضية يكون فيها عدد المشاركين في الإجراءات القضائية يمثلون ٣٠ شاهدا بالإضافة إلى مبلغ ٣٣٩٧٠ يورو مخصص للسفر و للبدل اليومي. ومجموع الميزانية المكرسة للتحقيق والمخصصة لكل فريق محددة حاليا بمبلغ

٧٣٠٠٠ يورو. والتعديلات التي اقترحتها المحكمة في عام ٢٠٠٧، وأقرتها اللجنة، شملت زيادة في عدد الشهود باعتبار الزيادة من جملة المعايير التي يمكن أن تسمح بتخصيص مبالغ إضافية لفائدة فريق الدفاع.[١٩]

٣٧- وتتوخى الدوائر الاستئنافية في المحاكم الكمبودية المبدأ نفسه الذي تتوخاه المحكمة الجنائية الدولية وقد عمدت إلى وضع ميزانية تكرس للتحقيقات الخاصة بكل فريق.[٢٠]

٣٨- وتوفر المحكمة الخاصة لسيراليون لأفرقة الدفاع محققا وطنيا ومحققا دوليا تدفع أجورهما كرسم مقداره ١٠٠٠ دولار أمريكي في الشهر ومحقق دولي يوظف في رتبة ف-٤[٢١] وتصدر الموافقة على بعثات التحقيق عن مكتب الدفاع وفقا لاحتياجات كل فريق.

٣٩- و يدرج النظامان المعمول بهما في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محققين في جملة المساعدين للدفاع. ولذلك ليست هناك أية نصوص محدّدة تعنى بهؤلاء في حدّ ذاتهم ويتعين على الدفاع أن يختار الكيفية التي يشكل بها فريقه، كأن يستغني عن مساعد قانوني أو محقق واحد. والنظامان يوفران ما يلزم من بعثات التحقيق بحسب كل حالة على حدة دون أن تكون هناك حدود قصوى محدّدة سابقا.

٤٠- ومن رأي المحكمة في الوقت الراهن، أن الميزانيات الحالية المخصصة للتحقيقات تكفي فيما يفترض لتغطية احتياجات فريق الدفاع في مجال التحقيق ولكن اذا ما أظهرت التجربة خلاف ذلك فسيلتمس من الجمعية أن تدخل التعديلات ذات الصلة بالموضوع.

واو- المساعدة التي يقدمها مكتب الدفاع المجاني

٤١- في عام ٢٠٠٤، قرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية تأسيس مكتب محام للدفاع المجاني مستقل يؤدي دورا داعما لأفرقة الدفاع التي تترافع أمام المحكمة من خلال تزويدها بمساعدة قانونية يؤديها موظفون قانونيون متخصصون بالإضافة إلي إمكان قيام الدائرة بتعيين المكتب المذكور كمحام مخصص يمثل مصالح الدفاع أثناء المراحل الأولية من التحقيق، أو قيام أعضاء المكتب المؤهلين بوصفهم محامين مجانبين في ظروف محددة.

٤٢- وعمل المكتب أيضا بوصفه ممثلا لمصالح الدفاع تطبيقا للبند ٧٣ من لائحة المحكمة. وصفوة القول ان وجود هذا المكتب يساعد على تضييق الفجوة المؤسسية التقليدية بين المدعي العام وبين الدفاع وهو يتميز بكفاءته العالية في المسائل البحتية ذات الصلة بالقانون الجنائي الدولي لغرض الدفاع عند الضرورة. وبما أن جهات الدفاع الخارجية لا تكون في جميع الأحوال على اطلاع على العناصر التي ينفرد بإيرادها نظام روما الأساسي إلى جانب التطور المطرد الذي يسجل على صعيد السوابق القضائية للمحكمة فإنها ربما تحتاج إلى وقت إضافي للوقوف على

---

(١٩) انظرICC-ASP/6/4، الفقرة ٤٣ .

(٢٠) لم تبلغ المحكمة بالمبالغ.

(٢١) تم تزويد فريق الدفاع الذي يرافع عن شارلز تيلور بمحقق من رعايا سيراليون ومحقق من رعايا ليبيريا ومحقق دولي.

جميع هذه الجوانب. ومكتب محامي الدفاع المجاني يساعد على التوسع في هذه العملية من خلال إعداد دلائل عملية للمحامين و تقديم المشورة الاستباقية لأفرقه الدفاع بشأن جميع السوابق القضائية ذات العلاقة بالموضوع وبشأن التشريعات فيسهل على هذا النحو على فريق الدفاع أن يقدم نتائج أعماله بشكل أسرع وعلى نحو مركز.[٢٢] كما يشارك مكتب الدفاع المجاني في أفرقة العمل الداخلية من أجل أن يترافع عن مصالح الدفاع حين تقوم المحكمة بصياغة السياسات والاستراتيجيات التي يمكن أن تؤثر على عمل الدفاع أمام المحكمة.

٤٣- ثم أن المحكمة الخاصة لسيراليون كانت تعتبر رائدة في هذا المجال حين أحدثت مكتب الدفاع التابع لها وعلى رأسه المحامي الرئيسي. ويتمتع المكتب باختصاص شامل لكافة القضايا المتعلقة بالدفاع ويقوم بتوفير المساعدة الإدارية و اللوجستية والقانونية الموضوعية. وتقوم المحكمة الجنائية الدولية، على النقيض من ذلك، بوزع هذه الوظائف على وحدتين منفصلتين هما قسم دعم الدفاع الذي يُوفر أمورا منها المساعدة اللوجستية والإدارية وتقوم بإدارة الميزانية المكرسة للمساعدة القانونية وتُرتب لتدريب المحامين بالنيابة عن المسجل، ومكتب محامي الدفاع المجاني الذي يعنى بالمساعدة القانونية الموضوعية. وتحديد المهام على هذا النحو يكفل لمكتب محامي الدفاع المجاني استقلاليته الكاملة في اطار التبعية لقلم المحكمة على الصعيد الإداري فحسب كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من البند ٧٧ من لائحة المحكمة.

٤٤- وبالإضافة إلى إدارة قائمتين موجودتين بالمحامين(كمبوديين وأجانب) وبرنامج المساعدة القانونية، يقوم قسم دعم الدفاع التابع للدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية أيضا بتوفير الدعم لأفرقة الدفاع وهو دعم موضوعي وإداري في آن معا. وتغطي المساعدة الموضوعية البحوث والتحليلات القانونية، والتدريب على القوانين التي تطبقها الدوائر والبرامج المناسبة على حين تشمل المساعدة الإدارية انتداب المستشارين القانونين ومديري القضايا لمساعدة المحامي المعاون ويوفر،شأنه كشأن قسم دعم الدفاع التابع للمحكمة، حيزا مكتبا و تسهيلات بمبنى الإدارة بالدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية.

٤٥- وكما أشير اليه آنفا، فإن قسم دعم الدفاع ومكتب محام الدفاع المجاني المستقل منفصلان انفصالا كليا عن بعضيهما بالمحكمة وعلى خلاف مكتب الدفاع المجاني بالمحكمة الخاصة لسيراليون فهما لا يشتركان في أية مهام متداخلة وميزانيتهما محددتان و موضوعتان بشكل منفصل وتتوافقان مع الولاية المميزة بوضوح لكل منهما. ويعمل في مكتب مدير الدفاع المجاني موظفون تابعون للمحكمة وهي التي تقوم بتسديد أجورهم وهم يقدمون مساعدة قانونية موضوعية- وبعبارة أدق البحوث و المشورة القانونيتان- لأفرقة الدفاع والمحامين الذين تعينهم المحكمة مجانا والمحامين المخصصين العاملين لدى المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، تقتضي الضرورة أن يكون لمكتب محامي الدفاع

(٢٢) تنبغي الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن بإمكان أفرقة الادعاء أن تفيد من البحوث القانونية التي يقدّمها اليه قسم المشورة القانونية وقسم الاستئناف في مكتب المدعي العام واعترفت مؤخرا الدائرة التمهيدية الأولى بالحاجة إلى مثل هذه المساعدة المقدمة من مكتب محامي الدفاع المجاني وقد أمرت هذا المكتب بأن ينتدب موظفا لكل فريق من أفرقة الدفاع وذلك لغرض توفير مساعدة متواصلة أثناء جلسة اعتماد التهم في قضية كاتنغا ضدّ نغودجولو(الأمر الشفوي المؤرخ ١٠ حزيران/يونية ٢٠٠٨ المحضر الحرفي.)

المجاني العدد الكافي من الموظفين وذلك ليمكنه الامتثال لقرارات المحكمة التي عينت هذا المكتب بوصفه المحامي المخصص أثناء مرحلة النظر في الحالة، لتلبية طلبات الضحايا على سبيل المثال وللعناية بالإشعارات المتعلقة بالصندوق الاستئماني أو لتمثيل مصالح الدفاع في ظل فرصة فريدة من نوعها لتلقي الشهادات منصوص عليها في المادة ٥٦ من النظام الأساسي. وفي حالة كهذه لا يقوم المكتب بتوفير أي دعم لأي محام خارجي يُدفع أجره من المساعدة القانونية ولكنه يتصرف، في الواقع بوصفه محاميا قائما بذاته. وفي هذا الصدد قررت الدائرة التمهيدية الأولى تعيين مكتب محامي الدفاع المجاني(وليس محاميا خارجيا) ليكون محاميا مخصصا يعنى بطلبات مشاركة الضحايا في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحالة دارفور[٢٣] كما ان مكتب محامي الدفاع المجاني عين محاميا مخصصا في حالة روندا ويمكن أيضا أن يعين بنفس هذه الصفة بالنسبة لحالة جمهورية إفريقيا الوسطى اذا ما شارك الضحايا في الإجراءات.

٤٦- و ميزانية المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة، والتي يصممها وينفذها قسم دعم الدفاع، تخصص موارد للمحامي الخارجي ولأعضاء الفريق التابعين له وذلك ليُكفل لمن هو مؤهل للحصول على مساعدة قانونية من أصحاب الطلبات تمتعه بدفاع كفء و فعال في الإجراءات أمام المحكمة طبقا للنصوص القانونية التي وضعتها المحكمة. وتجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن المساعدة القانونية الموضوعية التي يقدمها مكتب محامي الدفاع المجاني في حدود الولاية المنوطة بالمحكمة على نحو ما هو منصوص عليه في البند ٧٧ من لائحة المحكمة هي عامل من العوامل التي أخذتها المحكمة بعين الاعتبار في اقتراح التعديلات المدخلة على نظام المساعدة القانونية في عام ٢٠٠٧ ويأخذها المسجل أيضا كقاعدة عامة في اعتباره عند البت في الطلبات المتعلقة بتوفير موارد إضافية عملا بالفقرة ٣ من البند ٨٣ من لائحة المحكمة. وتجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن مدى المساعدة التي يقدمها المكتب لأفرقة الدفاع مقيدة بضرورة تلافي التضارب في المصالح هذا التضارب الذي يمكن أن يشل قدرته على الوفاء بأي جانب من جوانب الولاية المنوطة به بموجب البند ٧٧.

٤٧- يورد المرفق الثاني مقارنة بين النفقات الكلية لكل قضية تعرض على كل محكمة من المحاكم الجنائية الدولية التي تمّ تقصيها، وتبرز هذه المقارنة أن التكاليف التي تكبدتها المحكمة الجنائية الدولية (٢١٨ ٣٢٠ ١) تأتي في المرتبة الثانية بعد التكاليف التي تكبدتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثالث- تحديد عوز المتهمين

٤٨- تجهد المحكمة في سبيل أن تتوفر لمن هم غير قادرين على تسديد أجور تمثيلهم قانونا الموارد الكافية التي تتلاءم وإمكانياتهم المالية. وعبء الإثبات ملقى على عاتق الأشخاص الذين يدعون العوز. ويقوم نظام المساعدة

---

(٢٣) " قرار يتعلق بطلبات الممثل القانوني لذوي الطلبات بشأن عملية تقديم طلب يخصّ مشاركة الضحايا والتمثيل القانوني" ١٧ آب أغسطس ٢٠٠٧، .ICC-01/04-374 وهذاا القرار ووفق عليه في وقت لاحق في حالة دارفور: " قرار يتعلق بالحد الزمني لتقديم الملاحظات المتعلقة بطلبات المشاركة بوصف أصحابها ضحايا: a/0023/07, a/0021/07 إلى a/0033/07وa/0035/07 إلى a/0038/07 وبشأن تحديد الحد المتعلق بالصفحات"، ٢٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٧، ICC-02/05-9.

القانونية المعمول به في المحكمة على أساس التقييم المنصف و الموضوعي للمبلغ الإجمالي لموجودات صاحب الطلب مقارنة بالمبلغ الإجمالي لما عليه من الخصوم وما إذا كان الفائض الناتج يمكن أن يستخدم بصورة جزئية أو كلية لتسوية تكاليف المساعدة القانونية. وتفاصيل تحديد العوز الذي تتوخاه المحكمة واردة في"تقرير عن المبادئ و المعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية"(عملا بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤) (" تقرير عن تحديد العوز")[٢٤]

٤٩- و أضيفت بعض التوضيحات والتعديلات في عام ٢٠٠٧ للتعبير عن الخيار الذي احتفظت به المحكمة فيما يتعلق بالأساس لتقييم تكاليف المعيشة: وذلك بغرض توضيح النص لتأمين النظر الدقيق والهادف في بعض الموجودات ذات الصلة بأماكن الإقامة التي يملكها صاحب الطلب و/أو الأشخاص الذين يعيلهم، ولبيان أن السيارات الفخمة أو الملفتة للأنظار لا يمكن أن تستبعد من تحديد الدخل المتاح للاستعمال.[٢٥]

٥٠- و تعتقد المحكمة أن من الأهمية بمكان أن يراعي حساب مستوى عوز ملتمسي المساعدة القانونية احتياجات المعالين. بيد أن هذا لايعني الإبقاء على مستوي معيشي متعود عليه كان المتهم يتمتع به قبيل نقله إلى المحكمة. ووجهة النظر التي تبنتها المحكمة، والتي يرد شرحها في الوثيقة المتعلقة بالمساعدة القانونية لعام٢٠٠٧، تنادي باستخدام بيانات موضوعية في تقييم احتياجات المعالين لضمان اتسام النظام بالعدل في الوقت الذي تنفذ فيه بنود ميزانية المحكمة تنفيذا حكيما. وكما هو منصوص عليه في هذا التقرير، تعتزم المحكمة توخي نهج شامل في نظرها للموجودات باستثناء ما من هذه الموجودات يمكن تبريره تبريرا معقولا بوصفه يفي بالالتزامات التي على صاحب الطلب تجاه معاليه. وينص النظام القائم على أن تستثنى الموجودات التالية في حدود بارامترات معينة:

- المسكن: مسكن رئيسي إذا ما رئيت معقولية ذلك على ضوء احتياجات المعالين الذين يقيمون فيه؛
- الأثاث: الأساسي منه الموجود في البيت الذي تسكنه الأسرة على أن لا يكون من نوع الأثاث الفخم أو من النوع العالي القيمة؛
- السيارات: حد أقصاه سيارتان
- المزايا الأسرية أو الاجتماعية: جميعها إذا كانوا مستحقين لها
- الموجودات التي يملكها المعالون: جميعها.

٥١- ثم إن جميع الموجودات الأخرى ذات الصلة بالممتلكات والسندات و الأسهم والحسابات المصرفية وما الى ذلك التي يملكها صاحب الطلب تدرج في تحديد العوز وترد الصيغة المتعلقة بهذا الحساب في الصفحة ٣ من التقرير عن تحديد العوز(انظر أعلاه)

---

(٢٤) ICC-ASP/6/INF.1.

(٢٥) "تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة واقتراحات بتعديله ICC-ASP/6/4 , المرفق الأول"

٥٢- وعلى صعيد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفقا للسياسة التي يتوخّاها قلم المحكمة في تحديد مدى ما يقوى عليه المتهم من دفع لأجور المحامي فإن عملية تحديد العوز شبيهة إلى حد كبير بالعملية التي تتوخاها المحكمة وتسعى لضمان ما يلي: (أ) ألاّ يكره المتهم/المشتبه به على بيع موجوداته التي تعتبر أساسية بالنسبة لمعيشته اليومية؛ وإذا كان مالكا لموجودات استثنائية القيمة أو له دخل عال فانه(ب) يسهم في تكاليف الدفاع عن نفسه. والنظام الذي تتوخاه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يحدد أولا الدخل المتاح لصاحب الطلب وبعد خصم تكاليف معيشة أسرته و/أو مُعاليه يسهم في أي مبلغ متبق من تكاليف الدفاع. وتستخدم المحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي كانت محل استعراض نفس المبادئ الأساسية في تحديد العوز.

٥٣- وترد المعلومات التي تم الحصول عليها من هذا الاستعراض في المرفق الثالث وهي تبرز أوجه الشبه والاختلاف بين شتى النظم.

٥٤- بالإضافة إلى ذلك، يتضمن المرفق الرابع استعراضا للإحصاءات المتاحة المتعلقة بتكاليف المعيشة من دول شتى تدل على أنه جرى، على المستوى المحلي، الأخذ بعين الاعتبار بجميع المصاريف ذات الصلة بالسكن والنقل، في جملة أمور، بحسب الشخص أو بحسب الأسرة المعيشية. وهذا يسمح لنظام المساعدة القانونية الذي تتوخاه المحكمة بأن يراعي قيمة جميع موجودات لصاحب الطلب دون استثناء أية موجودات متاحة.

٥٥- ويقترح أن تتبنى المحكمة نظاما مماثلا للنظام الذي تتوخاه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وهو نظام و ان كان سيتسبب في تخفيض مستوى معيشة صاحب الطلب و/أو الأشخاص الذين يعيلهم فهو يعمل على التقليل إلى أدنى حدّ من ذلك الانخفاض. بيد أنّه لا يتوقع من المحكمة أن تجهد في سبيل الحفاظ على نفس مستوى معيشة أسرة صاحب الطلب و/أو مُعاليه وهو المستوى الذي كانوا يتمتعون به قبل اعتقال صاحب الطلب ونقله لاحقا إلى المحكمة لمواجهة التهم المنسوبة إليه.

٥٦- وعلى حين تبدو العتبة التي حددتها المحكمة للعوز مبالغا فيها لأول وهلة، ينبغي أن لا يغرب عن الأذهان أن تحديدها مرتبط بتكاليف الدفاع أمامها. واللجنة سلمت بالفعل، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، بأن نظام المساعدة القانونية المقترح سليم البنية بالقياس للقضايا وطبيعة الإجراءات المتوخاة أمام المحكمة. والموارد المسندة في إطار هذا النظام تشكل الحدّ الأدنى الضروري لضمان دفاع كفء وفعال للمتهم المشتبه به أمام المحكمة و بالتالي لابدّ من أن يرتبط مستوى العوز بنظام الأجور المتوخّى.

٥٧- وهذا بالأساس هو المبدأ نفسه الذي تبنته المحاكم الجنائية الدولية الأخرى مع وجود اختلافات طفيفة في تطبيقه. فبحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتمثل العتبة التي دونها يعتبر الشخص معوزا كليّا في ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بعد طرح ما عليه من الخصوم؛ فان هو تجاوز هذه العتبة اعتبر معوزا جزئيا أو غير معوز رهنا بالتكاليف المتوقعة للمساعدة القانونية طيلة المدّة التي تستغرقها الإجراءات. وعلى صعيد المحكمة الخاصة لسيراليون يقوم المحامي الرئيسي بتحديد هذه العتبة.

٥٨- وفي النظام المعمول به في الدوائر الاستثنائية بالمحاكم الكمبودية يشبه حساب الموجودات والخصوم الحساب الذي تستخدمه المحكمة ولكن في حالة العوز الجزئي تسدد الهيئات الاستثنائية المذكورة كامل الكلفة فيما تحتفظ بسلطة الأمر بتسديد التكاليف بعد نهاية المحاكمة إذا ما أدين المشتبه به/المتهم.

٥٩- ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن جميع المشتبه بهم/المتهمين الذين مثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والهيئات الاستثنائية في المحاكم الكمبودية اعتبروا معوزين كليا؛ واعتبر ٩٠ في المائة ممن مثلوا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون معوزين كليا والعشرة في المائة الباقون معوزين جزئيا؛ وتبين في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن ٥٩,٩٦ في المائة ممن مثلوا أمامها هم معوزون و ٢٧,٩١ معوزون جزئيا.

الجدول رقم ١٠: النسبة المئوية من المتهمين المعوزين الذين مثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

نوع العوز	النسبة المئوية من المتهمين
عوز كلّي	٥٩,٦٩
عوز جزئي	٢٧,٩١

٦٠- وتعرض المحكمة في المرفق الخامس ، أمثلة جديدة لحساب العوز، آخذة بعين الاعتبار التدقيقات التي تمت في النظام والتعديلات التي أدخلت عليه وذلك لتمكين الجمعية من أن تقيم الحاجة إلى إدخال تعديلات إضافية ممكنة.

رابعا- خاتمة

٦١- سعت المحكمة، منذ أن بدأت عملها في هذا المضمار، لتقدم إلى الدول الأطراف آلية للمساعدة القانونية يتوفر فيها ما يلزم من توازن بين حقوق الدفاع والقيود المالية التي تواجهها المؤسسة. وبالرغم من التسويات التي أدخلت على مرّ السنوات على العمل بهذا النظام، فإن المبادئ التي استلهمت في وضعه مثل تكافؤ وسائل الدفاع والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد لم يطرأ عليها أي تغيير كبير ومازالت هي أركانه الأساسية.

٦٢- وان نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة يمثل مقوما أساسيا من مقومات التزامها بمبدأ المحاكمة العادلة كما هي محدّدة في نظام روما الأساسي، ومع أن من السابق جدّا لأوانه إجراء استعراض متعمق تحلت المحكمة على الدوام باليقظة وعملت بدأب على أن يكون نظامها للمساعدة القانونية نظاما مطبقا بحكمة و يفي بالاحتياجات الحقيقية المترتبة على الدعاوي المرفوعة اليها. وسوف تواصل المحكمة رصد أداء برنامجها للمساعدة القانونية وتثابر من اجل أن يوفر هذا النظام تمثيلا قانونيا كفئا وفعّالا وفقا لمبادئها الأساسية التي تقدم ذكرها.

٦٣- ثم إن الأساس الذي بني عليه حساب العوز على صعيد المحكمة قوامه الحاجة لأن تؤخذ بعين الاعتبار التزامات الأشخاص الذين يلتمسون مساعدة قانونية فيما يتعلق بمُعاليهم وهذه مسألة يتم تحليلها بمنتهى العناية و بشكل ممنهج.

٦٤- و يؤمل أن يوفر هذا التقرير للجمعية معلومات قيّمة وكافية.

المرفق الأول

مراحل الإجراءات القائمة أمام المحاكم الجنائية الدولية

(لأغراض المساعدة القانونية)

المحكمة الجنائية الدولية	
مرحلة التحقيق	فقط بالنسبة للمقابلات في إطار الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من النظام الأساسي.
المرحلة التمهيدية	ابتداء من المثول لأول مرة ولغاية القرار المتعلق باعتماد التهم .
المرحلة الابتدائية	ابتداء من رفع القضية إلى الدائرة الابتدائية من جانب الرئاسة ولغاية النطق بالحكم في الدائرة الابتدائية.
المرحلة الاستئنافية	.ابتداء من نقل ملف القضية إلى الدائرة الاستئنافية والى أن تصدر هذه الدائرة الحكم.
المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	
المرحلة التمهيدية	
• المرحلة الأولى:	المثول أول مرة: ابتداء من تعيين المحامي والى اليوم التالي لقيام المتهم بالردّ على الاتهام.
• المرحلة الثانية:	ابتداء من نهاية المرحلة الأولى(بحدّ أقصاه ٩٠ يوما) والى أن يقوم المحامي بعرض خطة عمل(إذا كان تاريخ عرضها هو اللاحق).
• المرحلة الثالثة:	ابتداء من نهاية المرحلة الثانية و إلى أن تبدأ المحاكمة.
المرحلة الابتدائية	
المرحلة الاستئنافية	
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	
المثول لأول مرّة	القاعدة ٦٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
المرحلة الابتدائية	بعد المثول أول المرة ولغاية صدور الحكم النهائي.
المرحلة الاستئنافية	ابتداء من صدور الحكم النهائي عن الدائرة الابتدائية إلى أن تصدر الدائرة الاستئنافية قرارها.
المحكمة الخاصة لسيراليون (تكاليف موحدة(أجور الفريق)لقضية معروضة على محكمة جنائية دولية)[٢٦]	
المثول أول مرة	القاعدة ٦١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
المرحلة الابتدائية	بعد المثول لأول مرة ولغاية صدور الحكم النهائي.
المرحلة الاستئنافية	ابتداء من صدور الحكم النهائي عن الدائرة الابتدائية إلى أن تصدر الدارة الاستئنافية قرارها.
الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية	
مرحلة التحقيق	يقوم قضاة التحقيق باعتماد التهم التي يوجهها المدعي العام الذي يقوم بعرض ملف أولي وذلك من خلال الاستجوابات وجمع الأدلة. كما يتولى قضاة التحقيق إصدار قرارات تتعلق بمسائل يمكن أن تكون محل طعن أمام الدائرة التمهيدية والتهم التي يتم اعتمادها عادة ما تكون موضوع طعن أمام الدائرة الابتدائية، فان اعتمدت من جديد أحيل ملف القضية إلى الدائرة الابتدائية.
المرحلة التمهيدية	تشرف الدائرة التمهيدية على مرحلة التحقيق من خلال إحالتها لقرارات تتعلق بالمسائل محل الطعن.
المرحلة الابتدائية	تتلقي الدائرة الابتدائية ملف القضية من قضاة التحقيق وتجري المحاكمة
المرحلة الاستئنافية	تنظر دائرة المحكمة العليا في كافة الطعون الموجهة إلى القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية و الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة.

(٢٦) إن المحكمة الخاصة لسيراليون تتيح للمحامي الرئيسي في إطار عقد الخدمات القانونية الذي يبرمه مع هذا المحامي، هامشا كبيرا فيما يتعلق بالموارد المخصصة لكل فريق من الأفرقة(من ٠٠٠ ٣٠ إلى ٠٠٠ ٧٠ دولار في الشهر). وترى المحكمة الجنائية أن من الأفضل استبعاد هذه الممارسة من المقارنة.

المرفق الثاني

التكاليف الموحدة(أجور الفريق) لقضية تعرض على كلِّ محكمة جنائية دولية[٢٧]

ملاحظات:

١- يشير الجدول أدناه إلى الأجور التي تدفع لأعضاء الفريق القانوني؛ أما المصاريف الأخرى التي تتكبدها الأفرقة(منها على وجه الخصوص البعثات التي تضطلع بها الافرقة إلى مقر المحكمة) فهي غير مدرجة في هذا الجدول بسبب الصعوبة التي تواجه في إجراء مقارنة يمكن الوثوق بها (انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه).

٢- وهذه الأرقام محسوبة على أساس مرحلة تمهيدية مدتها ١٢ شهرا ومرحلة ابتدائية مدتها ١٨ شهرا ومرحلة الاستئناف ومدتها ١٢ شهرا.

٣- وتدرج الميزانية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الأتعاب التي تصرف للمحققين. وهي أتعاب تشكل في نظام المساعدة القانونية المعمول به بالمحكمة جزءا من رزمة يصل مقدارها إلى ما مجموعه ٠٠٦ ٧٣ يورو. وإذا ما أضيف هذا المبلغ الإجمالي المكرس للتحقيقات (والذي يشمل كافة بعثات التحقيق) إلى المجموع أعلاه بلغت التكاليف المتكبدة على صعيد الإجراءات ما مقداره ٢٢٤ ٣٩٧ ١ يورو.

---

(٢٧) إن المحكمة الخاصة لسيراليون تتيح للمحامي الرئيسي في إطار عقد الخدمات القانونية التي يبرمها مع المحامي، هامشا كبيرا فيما يتعلق بالموارد المخصصة لكل فريق من الأفرقة(من ٠٠٠ ٣٠ إلى ٠٠٠ ٧٠ دولار في الشهر). وترى المحكمة أن من الأفضل أن تستبعد هذه الممارسة من المقارنة.

المرحلة	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا		الدوائر الاستئنافية في المحاكم الكمبودية	المحكمة الجنائية الدولية
المرحلة التمهيدية (١٢ شهرا)	٦٤٠ ٥٢٣[٢٨] يورو	٥٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي*	٣٤٠ ٢٧٢ يورو	٥١١ ٠٩٢[٢٩] يورو	٣١٣ ٨٠٠ يورو
المرحلة الابتدائية (١٨ شهرا)	٢٦٦ ٧٣٣[٣٠] يورو	٦٧٤ ٤٢٥[٣١] دولار أمريكي*	٤٣٢ ٩٩٦ يورو	٧٦٦ ٦٣٨ يورو	٦٩٦ ٦١٨ يورو
مرحلة الاستئناف(١٢ شهرا)	٢٠٠ ٢٢٦[٣٢] يورو	٤٥٠ ٥٠٠ دولار امريكي*	٢٨٩ ٢٣١ يورو	٥١١ ٠٩٢ يورو	٣١٣ ٨٠٠ يورو
المجموع	١ ٦٥٤ ١٠٦ يورو	١ ٦٥٤ ٩٢٥ دولار أمريكي*	١ ٠٦٢ ٣٧٨ يورو	١ ٧٨٨ ٨٢٢ يورو	١ ٣٢٤ ٢١٨ يورو

* تم التحويل على أساس سعر الصرف التالي: ١ دولار أمريكي = ٠,٦٤٢ يورو في ٣٠ تموز/ يولية ٢٠٠٨.

(٢٨) ٤٠ ٧٠٧ يورو[المرحلة ٢]+ المرحلة ٣ على أساس مستوى التشعب ٣: (٢٧٦٣٨٥[المحامي]+ ٦٤٠٤٨[المحامي المعاون]+ ١٤٢٥٠٠ [المساعدون]) =٦٤٠ ٥٢٣.

(٢٩) حسبت الأجور بتوخي نفس المستوى المتوخى بالمحكمة عدا ما يخصّ المساعدة القانونية (ف-٢ بالمحكمة و ف-٣ بالدوائر الاستئنافية في المحاكم الكمبودية) وعلى أساس المبدأ نفسه، أي ف-٣ الدرجة ٥= ٨ ٣٩٠ يورو في الشهر.

(٣٠) ٦٥٦ ٢٥٣ يورو (المحامي)+ ٦١٠ ٢٠٩ (المحامي المعاون)+ ٠٠٠ ٢٧٠ يورو (المساعدون والمحققون)=٢٦٦ ٧٣٣ يورو.

(٣١) ١٧١ يوما مكرسا لجلسات الاستماع +٣٤ يوما إضافيا بمقر المحكمة+ ١٩٨ يوم عمل خارج مقر المحكمة.

(٣٢) المبلغ الإجمالي الشامل لأجور المحامي: ١٠٠ ٢ ساعة بمعدل ٩٧ يورو لساعة العمل الواحدة+ موظف الدعم: ٩٠٠ ساعة بمعدل ٢٥ يورو لساعة العمل الواحد.

المرفق الثالث

تقييم العوز الذي أجرته شتى المحاكم الجنائية الدولية التي استعرضت

١- الموجودات

يلخص الجدول التالي الكيفية التي تعامل بها الموجودات في حساب الدخل المتاح لطالب المساعدة القانونية.
نعم: هذا يعني أن الأصل المشار اليه داخل في حساب عوز صاحب الطلب.

الموجودات	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الخاصة لسيراليون	الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية
المسكن	نعم	نعم: هو محل السكنى الرئيسي لصاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة؛ وعادة ما يكون المكان الذي يقيم فيه صاحب الطلب لو لم يكن محتجزا لديها داخلا في الحساب. بيد أن المحكمة لا تأخذ بعين الاعتبار قيمة مسكن الأسرة الرئيسي الذي يزيد عن الحاجات المعقولة لصاحب الطلب، ولزوجته وللأشخاص الذين يقيمون معه عادة. ومحل السكنى الرئيسي يتجاوز الاحتياجات المعقولة لصاحب الطلب ولزوجته وللأشخاص الذين يقيمون معه عادة إذا ما كانت قيمته أكبر من متوسط قيمة المنزل الأسري في المنطقة التي يقع فيها.	نعم	المسكن الرئيسي لا يدخل في الحساب
الأثاث	نعم	لا: إن الأثاث الموجود في محل السكنى الرئيسي للأسرة الذي يملكه صاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة وهو الأثاث الذي يحتاجه، من ناحية المعقول صاحب الطلب وزجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة يستبعد من الحساب إلا إن أمكن اعتبار هذا الأثاث فاخرا وعالي القيمة بأن يشمل، على سبيل الذكر للحصر، لوحات كبار الرسامين والأثاث العتيق وما إلى ذلك	نعم	لا يدخل في الحساب

الموجودات	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الخاصة لسيراليون	الدوائر الاستئنافية في المحاكم الكمبودية
السيارات	نعم	نعم: تضع المحكمة في الاعتبار فقط السيارات الأسرية الرئيسية لصاحب الطلب التي تتجاوز قيمتها الاحتياجات لصاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة. والسيارة(السيارات) الرئيسية تزيد عن الاحتياجات المعقولة لصاحب الطلب ولزوجه وللأشخاص الذين يقيمون معه عادة إذا ما كانت قمينتها مجتمعة تزيد على قيمة السيارة المتوسطة في الدولة التي تقيم فيها أسرة صاحب الطلب	نعم، شريطة أن تكون هذه السيارة(السيارات)ملكا لصاحب الطلب	السيارة الرئيسية لا تدخل في الحساب.
موجودات أخرى	نعم	نعم: تأخذ المحكمة بعين الاعتبار كافة الموجودات غير المنقولة (المسكنين الثاني والثالث، والشقق و قطع الأراضي) أو الموجودات المنقولة (الأسهم أو السندات أو الحسابات البنكية التي يملكها صاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة والدخول(المرتبات والأجور والعمولات؛والدخل التجاري بعد طرح المصاريف المعقولة؛ والدخل الاستثماري و المعاشات التقاعدية، والبدلات الحكومية غير مدفوعات الرعاية الاجتماعية وغير ذلك من المستحقات المتأتية من التأمين على الحوادث وعلى المرض أثناء العمل، والنفقات وما هو في حكمها؛ والمدفوعات المنتظمة التي تسدد على أساس الرهون وما يتأتى من عقود البيع أو القروض والجعالة).	.نعم. الموجودات التي لها قيمة مادية مثل النقود والدخل المتأتي من الموجودات المنقولة وغير المنقولة.	الموجودات التي هي على ملك الزوجين و المعدات المستخدمة في التجارة و الموجودات غير المتاحة لا تدخل في الحساب.
الموجودات التي هي ملك للمعالين	نعم	نعم: تأخذ المحكمة بعين الاعتبار موجودات ودخول الأشخاص الذين يقيم معهم صاحب الطلب عادة، أي الأفراد الذين يعيشون مع صاحب الطلب أو الذين كانوا سيعيشون معه لو لم يكن محتجزا، والذين يشترك معهم صاحب الطلب في الأموال؛ أي أن هناك أدلة تفيد الاشتراك في الموارد المالية بين الشخص المعني والأشخاص الآخرين الذين يشكلون وحدة مالية قائمة بذاتها.	السؤال الذي يطرح يتمثل في معرفة ما إذا كان صاحب الطلب له معالين و ما إذا كان هؤلاء المعالون، يعملون إن وجدوا لفائدة جهة عامة أو خاصة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.	موجودات المعالين التي ليست جزءا من"الأسرة المعيشية" لا تدخل في الحساب.

٢- الالتزامات

الالتزامات	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الخاصة لسيراليون	الدوائر الاستئنافية في المحاكم الكمبودية
أساس الحساب	العتبة المعتمدة حاليا لتحديد العوز تتمثل في ١٠٠٠٠ دولار أمريكي.	تستثنى جميع الخصوم الثابتة من الدخل المتاح لصاحب الطلب(الرهون العقارية، القروض، الديون، التأمين بمختلف ضروبه، الضرائب) بما في ذلك مصاريف المعيشة التقديرية التي يتحملها صاحب الطلب- أي تكاليف المعيشة المحتمل أن يتحملها صاحب الطلب وزوجه ومعالوه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة طيلة الفترة التي يقدر أن صاحب الطلب سيكون فيها على ذمة المحكمة الدولية.	يحسب المبلغ على أساس دخول أو موجودات المشتبه به أو المتهم مقسومة على المصروف الشهري المتوسط للأسرة المعيشية للمتهم/المشتبه به بما يشمل السكن ومصاريف المعيشة مضروبا في المدة التي يرى المحامي الرئيسي أن صاحب الطلب بإمكانه أن يدفع أجر المحامي. تقدر هذه المدة على أساس الوقت اللازم الذي سيكون فيه المعني بالأمر ماثلا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون طيلة المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف. والمبلغ الذي يتبقى في نهاية هذه الحسابات هو المبلغ الذي يستخدمه المحامي الرئيسي لتحديد ما إذا كان المتهم/المشتبه به في وضع يسمح له بدفع أجرة محام لغاية انتهاء الفترة المقدرة التي يحتاج طيلتها صاحب الطلب لتمثيل قانوني أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.	يحسب المبلغ على أساس الفترة التقديرية للمحاكمة.
الأشخاص المعنيون	المشتبه بهم/المتهمون	المشتبه بهم/المتهمون	المشتبه بهم/المتهمون	المشتبه بهم/المتهمون

٣- تحديد العوز

تحديده	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الخاصة لسيراليون	الدوائر الاستئنافية في المحاكم الكمبودية
الصيغة المستخدمة	تتمثل العتبة في ١٠ آلاف دولار أمريكي.	يستند قلم المحكمة إلى مجموع ما يملكه الشخص من دخول وموجودات في حساب دخله المتاح واستنادا إلى الموجودات الوارد وصفها تحت"الموجودات" المدرجة في الجدول أعلاه هناك فئات من الموجودات تستبعد من الحساب. وهذه الفئات هي الآتي ذكرها: (أ) قيمة الملكية الآيلة إلى صاحب الطلب من المسكن الأسري الرئيسي في حدود ما يعتبر من وجهة النظر المعقول، أن المسكن ضروري بالنسبة لصاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة؛ (ب) سهم صاحب الطلب في السيارة الرئيسية للأسرة الى الحدود التي تعتبر، من وجهة النظر المعقول، أن هذه السيارة ضرورية بالنسبة لصاحب الطلب ولزوجه وللأشخاص الذين يقيمون معه عادة؛ (ج) سهم صاحب الطلب من الموجودات التي يملكها هو وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة والتي هي موجودات غير متاحة بيسر؛ (د) الأثاث الموجود في المسكن الرئيسي للأسرة ما عدا ما يعتبر من هذا الأثاث فاخرا أو فائق القيمة؛ (ه) سهم صاحب الطلب في المعدات اللازمة لمهنته وسهم الزوج والأشخاص الذين يقيمون معه عادة وما يعتبر من هذه المعدات من وجهة النظر المعقول ضروريا بالنسبة لهؤلاء؛ (و) ما يتلقاه صاحب الطلب من مدفوعات حكومية على سبيل الرعاية الاجتماعية؛ (ز) إرادات أطفال صاحب الطلب (ح) النفقات التي تبذل أومصاريف إعاشة زوج صاحب ايرادات الطلب ومعاليه الذين يقيمون معه عادة. ويقوم قلم المحكمة بطرح الخصوم التقديرية من الدخل المتاح وكذلك ومصاريف معيشة أسرة صاحب الطلب و معاليه أثناء الفترة التقديرية التي تطلبها تمثيله أمام المحكمة الجنائية. والمبلغ المتبقي يمثل المساهمة الواجب أن يقدمها صاحب الطلب في دفاعه.	تتمثل الصيغة المستخدمة في حساب الدخل المتاح للمشتبه به/المتهم فيما يلي: الموجودات المتوفرة مطروحا منها التكاليف التقديرية لإعاشة معالي صاحب الطلب الذين يقيمون معه عادة/ الذين يعتمدون عليه أثناء الفترة التي تبدأ من اللحظة التي يصدر فيها المحامي الرئيسي قراره ولغاية نهاية الفترة المقدرة التي سيستغرقها التمثيل القانوني لصاحب المحكمة.	تقدير مجموع تكلفة المحاكمة و تقدير موجودات وايرادات المتهمين طيلة الفترة نفسها. تقييم ما إذا كان المتهم قادرا على تسديد تكلفة المحاكمة بكاملها.
صيغة تحديد العوز	لاتوجد في الواقع صيغة تطبق	ما يؤخذ بعين الاعتبار، كما تقدم ذلك، هو الرصيد الباقي لصاحب الطلب من مجموع ما له من	يحدد المحامي الرئيسي العتبة الواجب أن تطبق	إذا كان المعني بالأمر معوزا جزئيا، تقوم

تحديده	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الخاصة لسيراليون	الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية
إن وجد	بالنظر إلى المصاعب التي تواجه في جمع المعلومات عن موجودات المتهمين خاصة من الدول الأعضاء.	موجودات ودخول بعد طرح الموجودات والدخول التي هي مستبعدة من الموجودات الأساس، مع طرح؛ متوسط المصاريف التي يتكبدها صاحب الطلب وأفراد أسرته المعيشية على مدى الفترة التي يحتاج فيها لمحام تدفع المحكمة أجره.	لتبين ما إذا كان المتهم أو المشتبه به معوزا جزئيا أو كليا. وفي الحالات التي يكون فيها المتهم/المشتبه به قادرا على تسديد جزء من تكاليف الدفاع عن نفسه ولكنه لا يستطيع الوفاء بكامل تكاليف محاكمته عندها يفترض أنه معوز جزئيا. وعلى هذا النحو يطلب منه المساهمة في الوفاء بالأتعاب القانونية فيما تقوم المحكمة الخاصة بتغطية الفارق. وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من إعلان المحامي الرئيسي أن متهما من المتهمين معوز جزئيا إلا أن المحكمة لم تتلق أي مساهمة من هذا الفرد حتى الآن. ويحسب الدخل المتاح بالاستناد إلى مستوى العتبة المحددة ويحدد بالتناسب مع تكاليف المحاكمة مثال ذلك الدخل المتاح مطروحا منه عتبة التكاليف الإجمالية للمحاكمة هو ما يعتبر مساهما للنسبة المئوية التي تطبق على المتهم أو المشتبه به.	الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية بتسديد مبلغ الأتعاب كاملا، وبوسع المحكمة أن تأمر بتسديد النفقات عند اختتام المحاكمة إذا ما أدين المتهم.

المرفق الرابع

المصادر الإحصائية الوطنية و الإقليمية

ملحوظة: بالنسبة لهذه الممارسة، وقع الاختيار فقط على المواقع على الانترنت المتاحة بلغة من لغات المحكمة. و تغدو المحكمة ممتنة لو تلقّت معلومات إضافية من أي دولة طرف في ما يتعلق بالمعاهد أو الوحدات التي لم تذكر فضلا عن توافر أي إحصائيات ذات علاقة بالموضوع.

الجدول ١: المعاهد أو الوحدات الإدارية الوطنية

الدول	*عنوان الموقع على الانترنت*
أفغانستان	http://www.cso-af.net/cso/index.php?page=1&language=en
ألبانيا	http://www.instat.gov.al/
الجزائر	http://www.ons.dz/IN_DEX1.htm
الأرجنتين	http://www.indec.mecon.ar/
أرمينيا	http://www.armstat.am/en/
استراليا	http://www.abs.gov.au/
بلجيكيا	http://www.statbel.fgov.be
بيليز	http://www.cso.gov.bz/
البوسنة و الهرسك	http://www.bhas.ba/eng/Default.asp
البرازيل	http://www.ibge.gov.br/english/
بلغاريا	http://www.nsi.bg/Index_e.htm
كمبوديا	http://www.nis.gov.kh/
كامرون	http://www.statistics-cameroon.org/
كندا	http://www.statcan.ca
جمهورية إفريقيا الوسطى	http://www.stat-centrafrique.com/
تشاد	http://www.inseed-tchad.org/
شيلي	http://www.ine.cl/canales/chile_estadistico/home_eng.php?lang=eng
الصين	http://www.stats.gov.cn/english/index.htm
الكونغو	http://www.cnsee.org/
كوت ديفوار	http://www.ins.ci/
كرواتيا	http://www.dzs.hr/default_e.htm
قبرص	http://www.mof.gov.cy/mof/mof.nsf/DMLstatistics_en/DMLstatistics_en
الجمهورية التشيكية	http://www.czso.cz/eng/redakce.nsf/i/home
الدنمارك	http://www.dst.dk/HomeUK.aspx
الدانمرك (جزر فارو)	http://www.hagstova.fo/portal/page/portal/HAGSTOVAN/Statistics_%20Faroe_Islands
جيبوتي	http://www.ministere-finances.dj/statist.htm

الدول	*عنوان الموقع على الانترنت*
مصر	http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/pls/fdl/tst12e?action=&lname=
استونيا	http://www.stat.ee/?lang=en
فيجي	http://www.statsfiji.gov.fj/
فنلندا	http://www.stat.fi/index_en.html
جمهورية مقدونية اليوغسلافية السابقة	ttp://www.stat.gov.mk/english/glavna_eng.asp
فرنسا	http://www.insee.fr/fr/default.asp
غابون	http://www.stat-gabon.ga/Home/Index1.htm
غامبيا	http://www.csd.gm/
جورجيا	http://www.statistics.ge/index.php?plang=1
ألمانيا	http://www.destatis.de
اليونان	http://www.statistics.gr/main_eng.asp
غينيا	http://www.stat-guinee.org/
هندوراس	http://portal.ksh.hu/portal/page?_pageid=38,119919&_dad=portal&_schema=PORTAL
أيسلندا	http://www.statice.is/
اندونيسيا	http://www.bps.go.id/index.shtml
أيرلندا	http://www.cso.ie/
إسرائيل	http://www1.cbs.gov.il/reader/?MIval=cw_usr_view_Folder&ID=141
ايطاليا	http://www.istat.it/english/
جامايكا	http://www.statinja.com/
اليابان	http://www.stat.go.jp/english/index.htm
الأردن	http://www.dos.gov.jo/dos_home/home_e.htm
لاتفيا	http://www.csb.gov.lv/?lng=en
لبنان	http://www.cas.gov.lb/Newsrep_en.asp
ليستو	http://www.bos.gov.ls/
ليتوانيا	http://www.stat.gov.lt/en/
لكسمبورغ	http://www.statec.public.lu
مدغشقر	http://www.instat.mg/
ملاوي	http://www.nso.malawi.net/
ماليزيا	http://www.statistics.gov.my/
جزر القمر	http://www.planning.gov.mv/en/
مالطا	http://www.nso.gov.mt/
موريتانيا	http://www.ons.mr/
موريشيوس	http://www.gov.mu/portal/site/cso
مولدوفا	http://www.statistica.md/index.php?lang=en
موزانبيق	http://www.ine.gov.mz/Ingles
نيبال	http://www.cbs.gov.np/

الدول	*عنوان الموقع على الانترنت*
هولندا	http://www.cbs.nl/en-GB/default.htm
نيوزلندا	http://www.stats.govt.nz/default.htm
النيجر	http://www.stat-niger.org/
نيجيريا	http://www.nigerianstat.gov.ng/
النرويج	http://www.ssb.no/english/
عمان	http://www.moneoman.gov.om/index.asp
باكستان	http://www.statpak.gov.pk/
بابوا غينيا الجديدة	http://www.nso.gov.pg/
الفلبين	http://www.census.gov.ph/
بولندا	http://www.stat.gov.pl/english/
البرتغال	http://www.ine.pt
جمهورية كوريا	http://www.nso.go.kr/eng2006/emain/index.html
رومانيا	http://www.insse.ro/cms/rw/pages/index.en.do
الاتحاد الروسي	http://www.gks.ru/eng/
سانت لوسيا	http://www.stats.gov.lc/
السنغال	http://www.ansd.sn/
صربيا	http://webrzs.statserb.sr.gov.yu/axd/en/index.php
سيشيل	http://www.misd.gov.sc/sdas/
سنغافورا	http://www.singstat.gov.sg/
سلوفاكيا	http://portal.statistics.sk/showdoc.do?docid=359
سلوفينيا	http://www.stat.si/eng/index.asp
جنوب إفريقيا	http://www.statssa.gov.za/
سري لانكا	http://www.statistics.gov.lk/
سوازيلند	http://www.gov.sz/home.asp?pid=75
السويد	http://www.scb.se/default____2154.asp
سويسرا	http://www.bfs.admin.ch/bfs/portal/fr/index.html
تنزانيا	http://www.nbs.go.tz/
تونس	http://www.ins.nat.tn/
تركيا	http://www.turkstat.gov.tr/Start.do
أوكرانيا	http://www.ukrstat.gov.ua/
المملكة المتحدة	http://www.statistics.gov.uk/
الولايات المتحدة الأمريكية	http://www.fedstats.gov/
أوزباكستان	http://www.stat.uz/STAT/index.php?lng=1
فيتنام	http://www.gso.gov.vn/default_en.aspx?tabid=491
زامبيا	http://www.zamstats.gov.zm/

الجدول ٢: الموارد الدولية والإقليمية

المنظمات	عنوان الموقع على الانترنت
المرصد الاقتصادي والإحصائي لإفريقيا جنوب الصحراء	http://www.afristat.org/
مصرف التنمية الآسيوي	http://www.adb.org/Economics/
المكتب الأوروبي للإحصاء	http://epp.eurostat.ec.europa.eu/
بنك التنمية المشترك للبلدان الأوروبية	http://www.iadb.org/research/data.cfm?language=en&parid=2
صندوق النقد الدولي	http://dsbb.imf.org/
المعهد الدولي للإحصاء	http://isi.cbs.nl/
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	http://www.oecd.org/statsportal/0,3352,en_2825_293564_1_1_1_1_1,00.html
البنك الدولي	http://www.worldbank.org/

المرفق الخامس

أمثلة على حساب العوز

على اثر التغييرات والتعديلات التي أدخلت على الآليتين ومساعي اضفاء المزيد من الدقة عليهما وهما نظام الدفع، ونظام تحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية، تقترح المحكمة الأمثلة التالية للحساب، التي تستند إلى الحالة نفسها المستخدمة في الحسابات التي سبق إعدادها في عام ٢٠٠٥.[٣٣] واستخدمت الأسماء الحقيقية للأماكن على سبيل الأمثلة على الإحصاءات المتاحة.

الجدول ١: الالتزامات الشهرية على عاتق صاحب الطلب

زوج+طفل واحد يعيشان في لكسمبورغ	الميزانية السنوية للأسرة المعيشية= ٥ ,٦٧٣ ٤٣ يورو في ١٩٩٦[٣٤] بتطبيق الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك المتمثل في (٢٥,٣١ في المائة)، التغيرات السنوية في الفترة ١٩٩٦– ٢٠٠٧ يكون المجموع = ٢٦, ٧٢٧ ٥٤ يورو	٤٥٦, ٦٠ يورو
ابن/بنت يعيش/تعيش في دوالا (كامرون)	الميزانية السنوية للشخص الواحد=٦٩, ٦٦٠ ٤٩٦ فرنك بنيني[٣٥]=٧٥٧,١٠٤[٣٦]	٦٣,١٠ يورو
ابن/بنت في بوستون	٩٨٠ ٥١ دولار أمريكي في السنة[٣٧] =٤٣٣٢,٦٧ دولارا في الشهر	٢٧١٧ , ٣٨ يورو
مجموع الالتزامات الشهرية= ٧٣٤٢,٠٨ يورو		

(٣٣) انظر ICC-ASP/6/INF. المرفق.

(٣٤) http://www.statistiques.public.lu/stat/TableViewer/tableView.aspx?ReportId=1551 (16 July 2008).

(٣٥) http://www.statistics-cameroon.org/ (16 July 2008)..

(٣٦) جميع التحويلات تمت أو أعيد النظر فيها في ١٦ تموز /يولية ٢٠٠٨.

(٣٧) http://www.epi.org (16 July 2008)

الحالة ١:

الموجودات	
العقار	*الإيجار الشهري التقديري(باليورو)* [٣٨]
مسكن أسرة في ألف	١ ٣٠٠
شقة في باء	١ ٥٠٠
شقة في جيم	١ ٠٠٠
مسكن في دال	٦٠٠

موجودات أخرى	*القيمة الإجمالية(باليورو)*	*المجموع/٦٠*
٣ سيارات	٤٠ ٠٠٠	٦٦٦, ٦٧
لوحات زيتية و مجوهرات	٣٠٠ ٠٠٠	٥٠٠٠
حسابات مصرفية	١٥٠ ٠٠٠	٢ ٥٠٠
أسهم و سندات	٥٠٠ ٠٠٠	٨ ٣٣٣ ,٣٣
المجموع	٩٩٠ ٠٠٠	٢٠ ٩٠٠

الدخل الشهري المتاح[٣٩] –الالتزامات الشهرية = ١٣ ٥٥٨ يورو

في الحالة الأولى سيتبين العوز الجزئي لصاحب الطلب وينبغي له أن يسدد للفريق الذي يقوم بالدفاع عنه مبلغا مساويا لدخله الشهري المتاح.

مساهمة المحكمة ستحسب على النحو التالي (باليورو):

المرحلة	*التكلفة الشهرية*[٤٠]	*المساهمة الشهرية*
المرحلة ١(التحقيق لغاية المثول أول مرة)	٢٢ ٢٠٦ ,٧٩[٤١]	٨ ٦٤٨ ,٧٩
المرحلة ٢ (المثول أول مرة لغاية اعتماد التهم)	٣٣ ١٩١ ,٧٩	١٩ ٦٣٣ ,٧٩
المرحلة ٣(اعتماد التهم لغاية نهاية الترافع)	٤٥ ٧٤٢ ,٧٩	٣٢ ١٨٤ ,٧٩
المرحلة ٤(نهاية الترافع إلى النطق بالحكم)	٢٢ ٢٠٦,٧٩[٤٢]	٨ ٦٤٨ ,٧٩
المرحلة ٥ (الاستئناف)	٣٣ ١٩١, ٧٩	١٩ ٦٣٣ ,٧٩

(٣٨) الايجار الشهري التقديري(انظر ICC-ASP/6/INF .1.. ، الفقرة ١٣).

(٣٩) الدخل الشهري المتاح(انظر الوثيقة ICC-ASP/6/INF . ١ الفقرة ١٨) .

(٤٠) بالنسبة لهذا الحساب، جرى تقسيم الميزانية الإجمالية المكرسة للتحقيقات على ٤٢ ثم أضيف الناتج للتكلفة الشهرية.انظر الوثيقة
ICC-ASP/6/4 المرفق الرابع.

(٤١) حدّ شهري أقصى لتكلفة المساعدة القانونية خلال هذه المرحلة.

(٤٢) حدّ شهري أقصى لتكلفة المساعدة القانونية خلال هذه المرحلة.

الحالة ٢:

الموجودات	
العقار	*الإيجار الشهري التقديري (باليورو)*
مسكن أسرة في ألف	٣٠٠٠
شقة في باء	٢٠٠٠
شقة في جيم	١٥٠٠
مسكن في دال	١٥٠٠

موجودات أخرى	*القيمة الإجمالية(باليورو)*	*المجموع/٦٠*
٣ سيارات	٥٠ ٠٠٠	٨٣٣,٣٣
لوحات زيتية و مجوهرات	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٦ ٦٦٦,٦٧
حسابات مصرفية	١ ٥٠٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠
أسهم و سندات	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
المجموع	٥ ٥٥٠ ٠٠٠	٩٢ ٥٠٠

الدخل الشهري المتاح –الالتزامات الشهرية = ٨٣ ٣٤٢,٠٨ يورو

سيتبين في الحالة ٢، أن صاحب الطلب غير معوز

الحالة ٣:

الموجودات	
العقار	*الإيجار الشهري التقديري (اليورو)*
مسكن أسرة في ألف	١٣٠٠
شقة في باء	١٥٠٠
مسكن في جيم	١٠٠٠
مسكن في دال	٦٠٠

موجودات أخرى	*القيمة الإجمالية(باليورو)*	*المجموع/٦٠*
٣ سيارات	٢٠ ٠٠٠	٣٣,٣٣٣
لوحات زيتية و مجوهرات	٣٠٠ ٠٠٠	٥٠٠٠
حسابات مصرفية	٥٠٠ ٠٠٠	٨ ٣٣٣ ,٣٣
أسهم و سندات	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٦ ٦٦٦ ,٦٧
المجموع	١ ٨٢٠ ٠٠٠	٣٤ ٧٣٣

الدخل الشهري المتاح –الالتزامات الشهرية =١ ٣٩١ ٢٧ يورو

سيتبين في الحالة ٣ أن صاحب الطلب معوز جزئيا.

مساهمة المحكمة ستحسب على النحو التالي (باليورو):

المرحلة	*التكلفة الشهرية*	*المساهمة الشهرية*
المرحلة ١(التحقيق لغاية المثول أول مرة)	٢٢ ٢٠٦,٧٩	صفر[٤٣]
المرحلة ٢ (المثول أول مرة لغاية اعتماد التهم)	٢٢ ١٩١,٧٩	١٢ ٠١٦ ,٣٨
المرحلة ٣(اعتماد التهم لغاية نهاية الترافع)	٤٥ ٧٤٢,٧٩	١٨ ٣٥١,٧٩
المرحلة ٤(نهاية الترافع إلى النطق بالحكم)	٢٢ ٢٠٦,٧٩	صفر
المرحلة ٥ (الاستئناف)	٢٢ ١٩١,٧٩	١٢ ٠١٦,٣٨

- - - 0 - - -

(٤٣) يمكن خصم مبلغ ١٨٤,٢١ ٥ يورو من المساهمة التي تقدمها المحكمة أثناء المرحلة التالية